



الرقم: ص/٤٨٨٢/١١٠٩٠/١٠

التاريخ: ٢٠٢٥/١٢/٢٤

## المؤسسة العربية للإعلان

- اسم الجهة المعلنة: المصرف التجاري السوري - الإدارة العامة.
- نوع الإعلان: مناقصة - للمرة الثانية.
- نص الإعلان: تقديم خدمات الصيانة والإصلاح لأجهزة الـ UPS المركزية ذات الأنواع (APC, Meta, UPSAN, MAKELSAN)، وتقبل العروض المجزأة وفقاً لمصلحة المصرف.
- آخر موعد لاستلام العروض: حتى نهاية الدوام الرسمي من يوم **الأحد** الموافق لـ **٨ / ٣ / ٢٠٢٥** م في ديوان الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري، ويتم فض العروض في تمام الساعة ١٠,٠٠ صباحاً من يوم **الاثنين** الموافق لـ **٩ / ٣ / ٢٠٢٥** م في الإدارة العامة - مقر اجتماع لجنة المناقصات.
- التأمينات المؤقتة: /٢,٠٥٠,٠٠٠ ل.س فقط مليونان وخمسون ألف ليرة سورية لا غير، وإرفاق إشعار نقدي لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ /٥٠,٠٠٠ ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.
- التأمينات النهائية: ١٠ % من القيمة الإجمالية للعقد.
- مدة التنفيذ: عام ميلادي واحد قابل للتجديد لسنة إضافية في حال رغبة الإدارة بذلك ولمدة لا تتجاوز السنتين بعد السنة الأولى على أن يتم وضع كافة أجهزة الـ UPS بحالة جاهزية تامة خلال الشهرين الأولين من بدء التنفيذ.
- مدة ارتباط العارض بعرضه: /١٢٠ يوماً فقط، مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض.
- مدة ارتباط العارض المرشح: /٦٠ يوماً فقط، ستون يوماً من اليوم التالي لتبليغه إحالة التعهد عليه خطياً.
- غرامة التأخير: ١- الصيانات الدورية: (٠,٠٠١) فقط واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير، ٢- الصيانات الطارئة: (٠,٠٠١) فقط واحد بالألف من قيمة فاتورة الصيانة الطارئة عن كل يوم تأخير، على ألا يتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠٪ عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد، ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر.
- على الراغبين بالاشتراك بهذا الإعلان إرفاق إشعار نقدي لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ /١٠٠,٠٠٠ ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن طلب الاشتراك بالمناقصة.
- على الراغبين بالاشتراك بهذا الإعلان الحضور إلى - ساحة يوسف العظمة - مبنى الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري بدمشق - مديرية الشؤون المالية - وذلك للحصول على دفاتر الشروط الخاصة الفنية والمالية والحقوقية لقاء مبلغ وقدره /٣٠٠,٠٠٠ ل.س فقط ثلاثمائة ألف ليرة سورية لا غير.
- للاطلاع على دفاتر الشروط الخاصة (الفنية والمالية والحقوقية) يمكنكم زيارة الموقع الإلكتروني للمصرف التجاري السوري (<https://www.cbs-bank.sy>).

المدير العام

أياد علي بلال







دفتر الشروط المالية والحقوقية الخاص بتقديم خدمات الصيانة والإصلاح  
لأجهزة الـ UPS المركزية ذات الأنواع (APC, Meta, UPSEN, MAKELSAN)

المادة (١): موضوع التعهد:

تقديم خدمات الصيانة والإصلاح لأجهزة الـ UPS المركزية التالية:

العدد	نوع الجهاز والطراز
٣٦	APC
٢٣	Meta طراز (TRIMOD)
٧	UPSEN
١	MAKELSAN

الموجودة في الإدارة العامة والفروع وفق جدول التوزيع المرفق بدفتر الشروط الفنية.

المادة (٢): كيفية تقديم العروض:

تقدم العروض ضمن مغلفين اثنين محتومين من قبل العارض، يوضعان في مغلف ثالث معنون باسم الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري محتوم من قبل العارض ومدون عليه عبارة "مناقصة تقديم خدمات الصيانة والإصلاح لأجهزة الـ UPS المركزية ذات الأنواع (APC, Meta, UPSEN, MAKELSAN)". وتقبل العروض المجزأة وفقاً لمصلحة الإدارة.

المغلف الأول: ويحتوي على ما يلي:

- التأمينات المؤقتة، مرفقاً معها إشعار نقدي لتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (٥٠٠,٠٠٠) ل.س فقط خمسون ألف ليرة سورية لا غير عن الضمانة المؤقتة المقدمة.
- طلب اشتراك بالمناقصة مرفقاً معه إشعار نقدي بتسديد رسم طابع مقطوع بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) ل.س فقط مائة ألف ليرة سورية لا غير عن طلب الاشتراك بالمناقصة.
- اسم العارض وشهرته وعنوانه وموطنه المختار أو اسم وكيله إن وجد وموطنه المختار.
- إذا كان العارض وكيلاً عليه أن يقدم صك الوكالة المصدق أصولاً، وأنه حائز على جميع الصلاحيات القانونية لإجراء التعاقد.
- شهادة سجل تجاري صادرة خلال العام الحالي ولم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- شهادة تتضمن تسجيل العارض لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية في الجمهورية العربية السورية لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر.
- وثيقة من السجل العدلي للعارض تثبت أنه ليس محكوماً بجناية أو جرم شائن لم يمض على صدورها ثلاثة أشهر وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية للعام الحالي.

- إيصال مالي يشعر بشراء إضبارة دفاتر الشروط الخاصة.
- يلصق طابع مالي بمبلغ (٢٠٠) ل.س على كل تصريح من التصاريح المطلوبة، بالإضافة إلى طابع إعادة إعمار بمبلغ (١٠٠) ل.س وطابع إدارة محلية بمبلغ (١٠٠) ل.س.
- تصريح من المعارض بأنه اطلع على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم (٤٥٠) لعام ٢٠٠٤ والخاصة (الحقوقية والمالية والفنية) وأنه يقبل جميع ما ورد فيها من شروط وأحكام دون أي تحفظ.
- تصريح من المعارض يتضمن أنه غير مخالف لأحكام مقاطعة إسرائيل.
- تصريح من المعارض يتضمن بأنه غير محروم من الدخول في المناقصات التي تجريها الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً.
- تصريح من المعارض يتضمن أنه ليس من العاملين لدى الجهات العامة وأنه ليس عضواً في المكتب التنفيذي ضمن محافظته وتعفى الشركة من تقديم هذه الوثيقة.
- تقديم لمحة عن الشركة المعارضة تبين توفر خبرات فنية في هذا المجال والمشاريع المشابهة المنفذة من قبلها مدعومة بالوثائق.
- تقديم عناوين مكاتب الجهة المعارضة والسيرة الذاتية للفنيين لدى الشركة.
- يجب أن تقدم كافة الأوراق الواردة في العرض موقعة ومختومة من قبل المعارض.

#### المغلف الثاني: ويحتوي على:

- العرض المالي مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية رقماً وكتابةً، والذي يجب أن ينظم أو يملأ من قبل المعارض بصورة واضحة وجلية باللغة العربية مع العلم أنه سيتم رفض أي عرض مالي مكتوب بخط اليد.
- لائحة بأسعار القطع التبديلية والمستهلكة بما فيها البطاريات.
- وفق الشروط التالية:
- لا يجوز أن يتضمن العرض المالي أية تحفظات أو استثناءات أو نصوص تميز فسخ العقد أو تخالف القانون أو أحكام دفاتر الشروط.
- يعتبر العرض المقدم أو الموقع من قبل عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين ملزماً للمعارضين أو الموقعين عليه بالتكافل والتضامن تجاه الإدارة.
- يذكر في العرض المالي السعر دون شطب أو حش أو تصحيح ويعتبر لاغياً كل بند يخالف ذلك.
- في حال وجود تباين بين السعر الإفرادي والسعر الإجمالي للعرض يعتمد السعر الأدنى أساساً في الحساب لمصلحة الإدارة وعلى مسؤولية المعارض.

#### المادة (٣): تقديم العروض:

- تقدم العروض حتى نهاية الدوام الرسمي من آخر يوم لتقديم العروض، والمحدد في الإعلان موضوع المناقصة الصادر عن المصرف والمنشور في الصحف الرسمية، إلى ديوان الإدارة العامة للمصرف حصراً ويهمل كل عرض لم يسجل في الديوان ضمن المدة المحددة لتقديم العروض.

#### المادة (٤): يرفض العرض في إحدى الحالات التالية:

- في حال عدم تقديم التأمينات المؤقتة للعرض.
- في حال مخالفة أحكام دفتر الشروط العامة أو الخاصة.









- في حال تقديم العرض بعد انتهاء الوقت المحدد لتقديم العروض.
- في حال تنظيمه أو تقديمه بصورة مخالفة لأحكام نظام العقود الصادر بالقانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤.

#### المادة (٥): التأمينات:

- **التأمينات المؤقتة:** تحدد التأمينات المؤقتة بمبلغ وقدره (٢,٥٥٠,٠٠٠) ل.س فقط مليونان وخمسون ألف ليرة سورية لا غير، تقدم بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري.
- **التأمينات النهائية:** تحدد التأمينات النهائية بـ ١٠ % فقط عشرة بالمائة من القيمة الإجمالية للعقد تسدد خلال مدة عشرة أيام من تاريخ تبليغ المتعهد المرشح خطياً إحالة التعهد عليه، وبما يتوافق مع المادة /٤٨/ من القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤، تقدم بموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفية أو حوالة مصرفية من حساب العارض المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية إلى حساب الإدارة العامة للمصرف التجاري السوري، وتعاد إلى أصحابها بعد صدور محضر الاستلام النهائي الموقع والمصدق أصولاً وتقديم براءة ذمة عن العقد من الدوائر المالية المختصة.

#### المادة (٦): توقيع العقد:

- تدعو الإدارة المتعهد المرشح لتوقيع العقد خلال مدة أقصاها /١٠/ أيام من تاريخ تبليغه إحالة التعهد عليه وبما يتوافق مع الفقرة ط/ من المادة /٣١/ من القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤، وفي حال عدم حضوره أو امتناعه عن توقيع العقد وفقاً لأحكام دفتر الشروط الخاصة وعرضه المقبول تصدر التأمينات المقدمة وبحق للإدارة مطالبته بتعويض عن العطل والضرر عند الاقتضاء.

#### المادة (٧): مدة ارتباط العارض بعرضه:

- (١٢٠) يوماً فقط مائة وعشرون يوماً من تاريخ انتهاء تقديم العروض.

#### المادة (٨): مدة ارتباط العارض المرشح:

- (٦٠) يوماً من اليوم التالي لتبليغه إحالة التعهد عليه خطياً وبما يتوافق مع أحكام المادة /٢٥/ من القانون /٥١/ لعام ٢٠٠٤.

#### المادة (٩): بدء التنفيذ وأمر المباشرة:

- يحدد بدء التنفيذ من اليوم التالي لتبليغ المتعهد أمر المباشرة الخطي.

#### المادة (١٠): مكان التنفيذ:

- يلتزم العارض بتقديم خدمات الصيانة والإصلاح في أماكن تواجد التجهيزات وفق الجدول المرفق بدفتر الشروط الفنية.

#### المادة (١١): المدة المحددة للتنفيذ:

- عام ميلادي واحد قابل للتجديد لسنة إضافية في حال رغبة الإدارة بذلك ولمدة لا تتجاوز السنتين بعد السنة الأولى على أن يتم وضع كافة أجهزة الـ UPS بحالة جاهزية تامة خلال الشهرين الأولين من بدء التنفيذ.

#### المادة (١٢): الاستلام:

- يتم الاستلام المؤقت لأعمال كل جولة صيانة دورية وللقطع المبدلة بحضور المتعهد أو بغيابه من قبل لجنة فنية يشكلها المصرف لهذه الغاية. بحيث يتضمن المحضر الخاص بجولة الصيانة الدورية الأولى أعمال الوضع بالجاهزية.
- يتم الاستلام النهائي بعد انتهاء فترة الضمان، بحضور المتعهد أو بغيابه من قبل لجنة فنية يشكلها المصرف لهذه الغاية.

### المادة (١٣) الضمان:

- يضمن المتعهد تقديم خدمات الصيانة والإصلاح وفقاً للمواصفات والخصائص والبيانات الفنية التي جرى التعاقد على أساسها، بحيث تخضع القطع التبديلية لفترة ضمان (عام ميلادي كامل) من تاريخ الاستبدال، ويجب أن تكون القطع التبديلية جديدة وغير مجددة بحيث يتم تسليم القطع المستبدلة للمصرف أصولاً، ويتحمل المتعهد المسؤولية في حال تعطل أي قطع أخرى بسبب القطع التبديلية التي بها عيب أو سوء صنع.
- إذا ظهر بعد انتهاء فترة الضمان عيب تعمد المتعهد إخفاءه يبقى الضمان سارياً لمدة سنة اعتباراً من تاريخ ظهور العيب أو العلم به.

### المادة (١٤): طريقة الدفع:

- يتم دفع المستحقات المالية على أربع دفعات بمعدل دفعة كل ثلاثة أشهر بموجب أمر صرف أصولي، بعد صدور محضر الاستلام المؤقت الموقع والمصدق أصولاً الخاص بأعمال كل جولة صيانة دورية، استناداً إلى استمارات (بطاقات الصيانة الدورية)، وتقديم مطالبة من المتعهد، بحيث يتم صرف قيمة الوضع بالجاهزية مع مستحقات جولة الصيانة الدورية الأولى.
- يتم دفع قيمة القطع التبديلية بموجب أوامر صرف أصولية وفق اللائحة المسعرة المقدمة من المتعهد أو وفق الأسعار الرائجة أيهما أقل بتاريخ صرف قيمتها.

### المادة (١٥): غرامات التأخير:

تفرض على المتعهد الذي يتأخر بتنفيذ مضمون العقد غرامة تأخير على الشكل التالي:

- بمقدار (٠,٠٠١) فقط واحد بالألف من القيمة الإجمالية للعقد عن كل يوم تأخير بالنسبة للصيانات الدورية.
  - بمقدار (٠,٠٠١) فقط واحد بالألف من قيمة فاتورة الصيانة الطارئة عن كل يوم تأخير بالنسبة للصيانات الطارئة.
- على ألا يتجاوز مجموع هذه الغرامات نسبة ٢٠٪/ عشرين بالمائة من القيمة الإجمالية للتعهد، ولو لم يلحق بالإدارة أي ضرر.

### المادة (١٦): النفقات الناجمة عن التعاقد والضرائب والرسوم:

يتحمل المتعهد جميع النفقات الناجمة عن التعاقد بما فيها أجور الإعلان، كما يتحمل جميع الضرائب والرسوم المالية والجمركية والبلدية والمحلية المترتبة في الجمهورية العربية السورية والناجمة عن تنفيذ عن هذا العقد بما فيها رسم الطابع على نسختي العقد.

### المادة (١٧): تمديد العقد بسبب القوة القاهرة:

يجب على المتعهد تنفيذ التزاماته في المواعيد المحددة في العقد وإذا طرأ أي تأخير في تنفيذ تلك الالتزامات بسبب القوة القاهرة أو الحوادث المفاجئة التي لا علاقة لأي من الفريقين المتعاقدين بها والتي لم تكن متوقعة عند توقيع العقد، فيجب على المتعهد أن يطلب خلال فترة التنفيذ تمديد تلك المواعيد استناداً إلى الظروف المذكورة بكتاب خطي يوضح فيه هذه الظروف يقدمه للإدارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث تلك الظروف أو الحوادث المفاجئة تحت طائلة سقوط حقه بطلب التمديد.

### المادة (١٨): المسؤولية تجاه الغير:

يتحمل المتعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تنفيذ أعمال التعهد، ويلتزم بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية بالنسبة للأضرار الحاصلة فيها، ولإدارة حق الرجوع عليه في كل ما يصيبها من التزامات من جراء ذلك بطريقة التقاص أو بأي طريق آخر.



#### المادة (١٩): الإعذار:

يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة فور حلول الآجال المحددة بموجب العقد أو دفاتر الشروط دون الحاجة إلى إنذار أو إعذار أو أي إجراء من قبل الإدارة.

#### المادة (٢٠): التبليغ والموطن المختار:

تعتبر جميع التبليغات والمراسلات والإخطارات والإنذارات التي ترسل من الإدارة إلى المتعهد صحيحة متى سلمت إليه شخصياً أو لوكيله أو لمثله القانوني، أو متى أرسلت إلى موطنه المختار أو لوكيله أو لمثله القانوني بالبريد المسجل أو البرق أو الفاكس يثبت مضمونه بكتاب مسجل أو بإحدى الوسائل المقبولة للإثبات قضائياً إلى العنوان المعين من قبله في العقد، ويعتبر المتعهد مبلغاً حكماً هذه المراسلات والإخطارات والإنذارات:

- فوراً في حال تسليمها له أو لوكيله أو لمثله القانوني.

- خلال ٤٨/ ساعة إذا أرسلت برقياً أو بالفاكس.

- خلال خمسة أيام للعقود وذلك إذا أرسلت بالبريد المسجل إلى موطنه المختار المحدد في العقد، وفي حال تعذر التبليغ وفق ما ورد في هذه المادة، فللإدارة أن تعتمد إلى تبليغه في إحدى الصحف المحلية.

#### المادة (٢١): حل الخلافات:

تحل جميع الخلافات التي تنشأ بين الفريقين بالطرق الودية، وفي حال عدم الوصول إلى حلها ودياً يتم اللجوء إلى القضاء المختص (القضاء الإداري السوري) وفق الأنظمة النافذة في الجمهورية العربية السورية.

#### المادة (٢٢): المراجع القانونية:

في كل ما لم يرد عليه النص في هذا الدفتر يرجع إلى أحكام نظام العقود الصادر بالقانون رقم ٥١/ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩، ودفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم ٤٥٠/ لعام ٢٠٠٤، وفي حال عدم كفاية هذه النصوص يعتبر التشريع السوري هو المرجع الوحيد في تفسير نصوص ومواد هذا الدفتر.

رئيساً  
طلال الأخرس

عضواً  
مرام عجاج



عضواً  
روان الشديدي

صُدّق

المدير العام

أياد علي بلال





دفتـر الشـروط الفـني لتـقديم خـدمات الصـيانة والإصـلاح لأجـهزة الـ UPS المـركـزية ذات الأنواع  
(APC, Meta, UPSEN, MAKELSAN) بدون قطع تبديلية  
بشـكل قابـل للتـجزئة حـسب نـوع التـجهيزـة

الغاية من التعاقد : تقديم خدمات الصيانة الطارئة والدورية لأجهزة الـ UPS المركزية الموجودة في المصرف بدون قطع تبديلية وفق الأنواع و الأعداد المذكورة أدناه :


- ١- جهاز UPS نوع APC عدد ٣٦ / .
- ٢- جهاز UPS نوع Meta عدد ٢٣ / من طراز (TRIMOD)
- ٣- جهاز UPS نوع UPSEN عدد ٧ / .
- ٤- جهاز UPS نوع MAKELSAN عدد ١ / .

الموجودة في الإدارة العامة وفروع المصرف وبما يضمن وضع التجهيزات بحالة جاهزية تامة و مثلى للعمل وفق الشروط الفنية التالية :

أولاً: الشروط العامة


- (١) يجب أن يتوفر لدى الشركة المتعاقد معها الخبرات اللازمة لتقديم خدمات الصيانة والإصلاح المطلوبة وعلى العارض ذكر الخبرات السابقة للشركة و الأعمال المنفذة المشابهة مع تقديم الثبوتيات اللازمة ويحق للمصرف التأكد من ذلك ويرفض العرض الذي لا تتوفر فيه الخبرات اللازمة .
- (٢) يجب أن تتوافر لدى الشركة المتعاقد معها مراكز صيانة بالمحافظات التي يوجد فيها تجهيزات موضوع التعاقد بالإضافة لمندوبي صيانة بباقي المحافظات التي توجد فيها هذه التجهيزات ويحق للمصرف التأكد من ذلك ويرفض العرض الذي لا يحقق المطلوب .
- (٣) تتم أعمال الصيانة الدورية والطارئة من قبل عناصر مؤهلة فنياً لتقديم خدمات الصيانة والإصلاح وبإشراف مندوبي لجنة الإشراف على تنفيذ هذه الأعمال .
- (٤) يجب أن تكون القطع المستخدمة بأعمال الصيانة و الإصلاح جديدة و غير مجمدة .





- (٥) يجب على العارض عند التعاقد تزويد مديرية الشؤون التقنية بما يلي : ( استمارة الصيانة الدورية المقترحة - أسماء وصور هويات مندوبي الشركة الذين سيقومون بتنفيذ العقد وذكر خبراتهم و إرفاق سيرهم الذاتية CV - رقم الفاكس المعتمد الخاص بالشركة للإبلاغ عن الأعطال ورقم الهاتف ) .
- (٦) يجب أن تتضمن بطاقة الزيارة الدورية ( الرقم التسلسلي للجهاز - رقم الزيارة الدورية - تاريخ وتوقيت الصيانة الدورية التي يتم تنفيذها - إجراءات الصيانة الدورية المنفذة - القطع الموضوعة كبديل مؤقت إن وجدت و ملاحظات الشركة ومندوب المصرف ) وأن تكون البطاقة موقعة من قبل عضو لجنة الإشراف و المسؤول المالي و خاتم وتوقيع (المديرية أو الفرع ) وخاتم وتوقيع مندوب الشركة .
- (٧) يجب على العارض بعد شراء دفتر الشروط وقبل تقديم العرض زيارة المصرف للإطلاع على التجهيزات التي سيتم التعاقد على صيانتها وفق دفتر الشروط هذا و تزويد المصرف بمحضر موقع من العارض مرفق بعرضه المالي يؤكد فيه انه تم الإطلاع على هذه التجهيزات موضوع التعاقد .
- (٨) يجب على العارض تقديم لائحة مسعرة ضمن عرضه المالي عن القطع التبديلية والقطع المستهلكة اللازمة لأعمال صيانة و إصلاح تجهيزات ال ups المركزية ووضعها بحالة جاهزية تامة بما فيها البطاريات.
- (٩) البطاريات المقدمة خلال فترة التعاقد يجب أن تكون جديدة وغير مجددة deep cycle وبمواصفات فنية (12V/7A-12V/9A) تتناسب مع حاجة التجهيزات وذات تقنية تصنيع حديثة وبتاريخ صنع لا يزيد عن ستة أشهر من تاريخ التركيب وبحيث تلتزم الشركة بتركيب البطاريات و تشغيل الجهاز ووضعها بحالة جاهزية تامة .
- (١٠) تخضع القطع المبدلة لفترة ضمان مجاني لمدة عام كامل من تاريخ التركيب
- (١١) تخضع البطاريات الجديدة المركبة لفترة ضمان مجاني لمدة عام كامل من تاريخ التركيب .
- (١٢) تحدد فترة الجاهزية للتجهيزات وفق التالي : ( تلتزم الشركة المتعاقد معها عند استلام أمر المباشرة وخلال فترة زمنية تحدد بشهرين كحد أقصى من تاريخ المباشرة على إصلاح واستبدال جميع الأعطال الموجودة بالتجهيزات المتعاقد على صيانتها ووضع هذه التجهيزات بحالة جاهزية تامة ومثلى للعمل من خلال إجراء الصيانة اللازمة لها بإشراف عضو من لجنة الإشراف
- (١٣) بعد انتهاء فترة الجاهزية يجب على العارض تزويد المصرف باستمارات الجاهزية المنفذة الموقعة من عضو لجنة الإشراف و المسؤول المالي بالفرع وموقعة و مختومة من قبل الفرع والشركة بالإضافة لمحضر اجمالي يتضمن ( الفرع - نوع الجهاز - استطاعة الجهاز - القطع المستبدلة الغير قابلة للإصلاح - الحالة الفنية للجهاز بعد الإصلاح ) .
- (١٤) القطع المستبدلة خلال أعمال الصيانة يتم تقييم أسعارها بالتنسيق مع مديرية الشؤون المالية و وفق اللائحة المسعرة والمقدمة من قبل العارض و المرفقة بعرضه المالي أو وفق الأسعار الرائجة بالسوق المحلية أيهما أقل استنادا للمادة ٧/ الواردة ضمن تعميم وزارة المالية بالكتاب رقم ٧٦٩٥ تاريخ ٢٧/٦/٢٠٢٤ .





(١٥) تلتزم الشركة المتعاقد معها بتأمين كافة القطع التبديلية والقطع اللازمة لصيانة وإصلاح تجهيزات الـ ups المعطلة خلال فترة التعاقد .

(١٦) بعد انتهاء فترة الجاهزية وخلال فترة التعاقد : عند الحاجة لاستبدال البطاريات وعدم إمكانية العارض تقديم بطاريات من نفس النوع المقدم ضمن عرضه المالي عندها يلتزم العارض بتقديم عرض في جديد للبطاريات الجديدة التي سيتم اعتمادها من قبله بحيث لا تقل المواصفات المقدمة عن مواصفات البطاريات المتعاقد عليها ولا تتجاوز القيمة المالية لها القيمة الواردة بعرضه المالي ضمن اللائحة المسعرة المقدمة مسبقاً ودون تحميل المصرف أية نفقات إضافية بخصوص ذلك عندها يتم دراسة المواصفات الفنية للبطاريات الجديدة من قبل المصرف ليتم أخذ الموافقة عليها واعتمادها أصولاً .


(١٧) عند تعطل أي جهاز من التجهيزات المتعاقد عليها وعدم إمكانية إصلاحه ضمن المصرف : تلتزم الشركة المتعاقد معها بتأمين وتركيب جهاز بديل مؤقت يكافئ الجهاز المعطل من حيث الإستطاعة أو أعلى استطاعة منه ريثما يتم الإصلاح اللازم عليه وذلك ضمن فترة استجابة و تركيب لا تتجاوز أربع ساعات ضمن دمشق و ريفها و ست ساعات ضمن باقي المحافظات وذلك بالتنسيق مع مديرية الشؤون التقنية بعدها يحق للشركة سحب الجهاز المعطل الى مقر الشركة لاجراء الفحص والصيانة المتقدمة عليه حيث يتم تدوين الأرقام التسلسلية لكلا الجهازين (المعطل و البديل المؤقت ) بالإضافة لمواصفات الجهاز الموضوع كبديل مؤقت ( النوع - الطراز - الإستطاعة... ) بحيث تتم الأعمال المذكورة بوجود عضو لجنة الإشراف من الدعم الفني .

(٢٠) يجب على الشركة إعادة (الجهاز - القطعة ) المسحوب من قبلها (لإجراء الصيانة المتقدمة عليه بمقر الشركة ) خلال شهر واحد كحد أقصى من تاريخ سحبه و تزويد المصرف بتقرير فني يبين سبب العطل و أعمال الصيانة المنفذة عليه والقطع المستبدلة ضمنها و الحالة الفنية بعد إنجاز الصيانة اللازمة بحيث يتم وضعه بالخدمة الفعلية للتأكد من الجاهزية التامة بالتنسيق مع مديرية التقنية وبوجود عضو لجنة الإشراف من الدعم الفني .

(٢١) يحق للمصرف تبديل أماكن تركيب أجهزة الـ ups دون اعتراض الشركة المتعاقد معها وتلتزم الشركة بالإشراف على النقل و إعادة التركيب و التشغيل بالمقر الجديد مجاناً.

(٢٢) يقع على عاتق الشركة المتعاقد معها أجور وتعويضات وبدل انتقال عمالها وفنييها ونفقاتهم و دون تحميل المصرف أية نفقات خاصة بذلك .

(٢٣) يجب على الشركة المتعاقد معها تسليم جميع التجهيزات المتعاقد على صيانتها بنهاية عقد الصيانة بحاله جاهزية تامة للعمل وبدون وجود أي جهاز معطل أو موجود بالصيانة لدى الشركة .




- (٢٤) على العارض التأكد من سلامة التغذية الكهربائية والتأريض والظروف المحيطة بموقع التركيب وإعلام المصرف في حال وجود أي ملاحظات أو خلل يؤثر على سلامة عمل التجهيزات وحسن استثمارها مع المقترحات.
- (٢٥) يتم تسليم القطع المعطلة الغير قابلة للإصلاح الى المصرف ( فرع- إدارة ) بوجود عضو لجنة الإشراف وبموجب محضر موقع من عضو لجنة الإشراف و المسؤول المالي وموقع و مختوم من الفرع والشركة المتعاقد معها .
- (٢٦) يحق للشركة إخراج تجهيزات من عقد الصيانة التي تكون غير قابلة للإصلاح بشكل كامل أو التي لا توجد جدوى اقتصادية من إصلاحها نتيجة ارتفاع تكاليف صيانتها بشرط موافقة المصرف على ذلك .

( ٢٧ ) يحق للعارض التقديم على نوع واحد من التجهيزات أو أكثر من نوع من الأنواع المذكورة أعلاه حسب إمكانيات الصيانة المتوفرة لديه ( قطع تبديلية متوفرة لديه - خبرة بأعمال الصيانة للتجهيزات - مراكز صيانة - كادر فني )

#### ثانياً : إجراءات الصيانة الدورية :

- تتم أعمال الصيانة الدورية الوقائية في مواقع العمل التابعة للمصرف وفق توصيات الشركة الصانعة للتجهيزات وتوجيهات مديرية الشؤون التقنية (صيانة دورية كل ثلاثة اشهر) بإشراف مندوبي الدعم الفني بدمشق ومراكز الدعم الفني بالمحافظات (أعضاء لجنة الإشراف ) بما يضمن وضع الجهاز بحالة جاهزية تامة للعمل وفق مايلي :
١. تنظيف الجهاز من الداخل والخارج وتنظيف المراوح باستخدام مواد ومعدات موصى بها من قبل الشركة الصانعة .
  ٢. فحص و صيانة واختبار كافة أجزاء الجهاز و التأكد من حسن عمله وعدم وجود أي خلل أو عطل فيه ووضعه بحالة جاهزية تامة للعمل .
  ٣. اختبار وفحص البطاريات ( المقاومة الداخلية - جهد الشحن) والتأكد من عدم وجود أية مشكلة فيها والتأكد من عملها بشكل جيد و تسجيل قيم ونتائج الفحص ضمن استمارة الصيانة الدورية .
  ٤. تسجيل قيم (جهود وترددات الدخل والخرج ومقاومة التأريض ونسبة الحمل على الجهاز) .
  ٥. إجراء الاختبارات اللازمة على الجهاز من حيث فصل التغذية الكهربائية عن الجهاز واختبار عمله بحالة الحمل على البطاريات وفي حالة bypass وإجراء كافة القياسات الخاصة بالجهاز.
  ٦. التأكد من الحالة الفنية الجيدة ل ( قواطع الدخل والخرج وفيزوات الحماية واللوحه الكهربائية الرئيسية وسلامة كافة التجهيزات والتلميديدات الخاصة بالجهاز) و الإبلاغ بحال وجود أية ظروف محيطة تؤثر على عمل الجهاز ( حرارة مرتفعة - مشكلة تأريض.... الخ ) ليتم معالجتها من قبل المصرف .
  ٧. مراجعة ال logs ومعالجة المشاكل إن وجدت .
  ٨. في حال وجود قطعة معطلة يتم وضع قطعة بديل مؤقت عنها بشكل مباشر وتشغيل الجهاز بالشكل النظامي ريثما يتم إجراء الإصلاح اللازم لها وفي حال تعذر إصلاح القطعة المعطلة ضمن المصرف يحق للشركة سحب القطعة المعطلة لمقر






- الشركة لاجراء الصيانة المتقدمة عليها بالتنسيق مع المصرف على أن يتم تسجيل الأرقام التسلسلية لكل من القطع المعطلة و البدائل المؤقتة ضمن استمارة الصيانة الدورية المعتمدة من المصرف وذلك بوجود عضو من لجنة الإشراف .
٩. يقع على عاتق الشركة مسؤولية وتكاليف اجور نقل و إعادة التجهيزات المعطلة (المسحوبة من قبل الشركة لاجراء الصيانة المتقدمة عليها بمقر الشركة ) من وإلى المصرف .
١٠. عند تعذر اصلاح القطعة المعطلة ( المسحوبة من قبل الشركة لاجراء الصيانة المتقدمة عليها بمقر الشركة ) عندها يتم تركيب قطعة جديدة عوضاً عن القطعة البديلة المؤقتة المركبة سابقاً وتسليم القطعة المعطلة الغير قابلة للإصلاح الى المصرف ( إدارة - فرع ) بموجب محضر تركيب وتسليم موقع من قبل مندوب لجنة الإشراف و المسؤول المالي و موقع و مختوم من الفرع و الشركة .
١١. يحق للشركة تنفيذ أي إجراءات صيانة ضرورية إضافية تراها مناسبة ووفق توصيات الشركة الصانعة بالتنسيق مع المصرف لاختذ الموافقة اللازمة على ذلك .
١٢. تقديم تقرير في مديرية الشؤون التقنية بعد كل زيارة دورية ( بعد كل ربع ) يتضمن وضع كل جهاز وحالته الفنية والقطع المستبدلة فيه و تاريخ الاستبدال .
١٣. يتم تزويد مديرية الشؤون التقنية بمواعيد الصيانة الدورية المقترحة خطياً بشكل مسبق لأخذ الموافقة عليه .

### ثالثاً: الصيانة والإصلاحات الطارئة :

- تتم الإصلاحات الطارئة للتجهيزات وفق توصيات الشركة الصانعة والأصول الفنية المعمول بها وبحيث يتم وضع الجهاز بحالة جاهزية تامة للعمل بإشراف مندوبي الدعم الفني بدمشق والمحافظات وفق مايلي :
- (١) استمارة العطل الطارئ يجب أن تتضمن ( تقرير في يبين سبب العطل وتحليل المشكلة و الإجراءات المتبعة لحلها وطريقة المعالجة و تاريخ و توقيت المعالجة والأرقام التسلسلية للقطع المعطلة والقطع الموضوعة كبديل مؤقت ) .
- (٢) تتم الإصلاحات الطارئة خلال زمن استجابة ( كشف ووضع بديل مؤقت ووضع الجهاز بجاهزية تامة ) بزمن لا يزيد عن ساعتين في دمشق وثلاث ساعات في باقي المحافظات من لحظة تبلغه بالعطل من قبل مديرية التقنية خلال كافة أيام الأسبوع وعلى مدار السنة و في حال التأخر تحسب غرامات التأخير بقيمة (٠.٠٠١) من قيمة العقد الكلية عن كل يوم تأخير .
- (٣) يتم الإبلاغ عن العطل على ( فاكس - هاتف ) الشركة المعتمد وبموجب استمارة معتمدة من قبل مديرية الشؤون التقنية.



٤) عند الكشف على العطل الطارئ من قبل الشركة و في حال وجود قطعة معطلة يتم وضع قطعة بديل مؤقت عنها بشكل مباشر وإعادة تشغيل الجهاز بالشكل النظامي وبجاهزية تامة ضمن فترة الإستجابة المذكورة أعلاه . في حال عدم إمكانية إصلاح القطعة المعطلة ضمن المصرف يحق للشركة سحبها الى مقر الشركة (لإجراء الصيانة المتقدمة عليها ) بعد أن يتم تسجيل الأرقام التسلسلية لكل من القطعة المعطلة والقطعة البديلة المؤقتة التي تم تركيبها على استمارة الصيانة الطارئة المنفذة من قبل الشركة حيث تتم الأعمال المذكورة بوجود عضوين لجنة الإشراف .

٥) في حال تعذر إصلاح القطعة المعطلة ( المسحوبة لإجراء الصيانة المتقدمة عليها بمقر الشركة ) عندها يتم تركيب قطعة جديدة عوضاً عن القطعة البديلة المؤقتة المركبة مسبقاً حيث يتم تسليم القطعة المعطلة الغير قابلة للإصلاح الى المصرف ( فرع - إدارة ) و بموجب محضر تركيب وتسليم موقع من عضو لجنة الإشراف و المسؤول المالي و موقع و محتوم من قبل الفرع و الشركة وفق الأصول .

٦) في حال إرسال استمارة عطل طارئ للشركة يتم إعادة الاستمارة على فاكس المصرف لاحقاً عند إصلاح العطل موهورة بختم و توقيع مدير(الفرع - المديرية ) و توقيع عضو من لجنة الإشراف و توقيع المسؤول المالي بالإضافة إلى ختم و توقيع مندوب الشركة.


#### - جدول توزيع أجهزة ال UPS وأنواعها :

نوع الجهاز	المحافظة
	دمشق و ريفها
apc	(الإدارة العامة التقنية الطابق ١ - الإدارة العامة دائرة الإنتاج ط - ١ عدد ١/١ - فرع ١ - فرع ٣ - فرع ٤ - فرع ٦ - فرع ٧ فرع ٨ - فرع ٩ - فرع ١٠ - فرع ١١ - فرع ١٢ - فرع ١٣ فرع ١٤ - فرع ١٦ - فرع ١٧ فرع التل - مديرية الدفع الإلكتروني
APC 3KVA	مكتب الكسوة عدد ٢/ - دائرة الإنتاج عدد ١/
meta	الإدارة العامة الطابق ١٠ - الإدارة العامة دائرة الإنتاج الطابق (١ -) - الفرع ٢





	<p>الفرع ٥ - فرع الروضة - فرع برزة - فرع جرمانا - فرع جديدة عرطوز - فرع المزة دار العث - فرع الزبلطاني - مركز السبولة - فرع ضاحية الأسد - فرع المالية - فرع دير عطية</p>
upsen	فرع الحجاز - فرع القنيطرة
	محافظة حماه
apc	فرع حماه ١ - فرع حماه ٢ - فرع حماه ٣
MAKELSAN	فرع حماه ٤
meta	فرع محردة - فرع سلمية
Upsen	فرع مصياف
	محافظة حمص
apc	فرع حمص ١ - فرع حمص ٣
meta	فرع حمص ٤
	محافظة حلب
apc	فرع حلب ٢ - فرع حلب ٦ - فرع حلب ٧
	محافظة طرطوس
apc	فرع طرطوس ١ - فرع طرطوس ٦ - المقر الإحتياطي بطرطوس - صافيتا
meta	فرع الشيخ بدر - فرع الدريكيش - فرع جبلة - فرع بانياس
upsen	فرع ٢ طرطوس
	محافظة اللاذقية
apc	فرع اللاذقية ١
meta	فرع اللاذقية ٤
upsen	فرع اللاذقية ٢ - فرع اللاذقية ٣ - فرع القرداحة
	محافظة الحسكة
apc	فرع الحسكة
	محافظة السويداء



apc	فرع السويداء
meta	فرع شهباء

اللجنة الفنية

عضو

م. ماهر ملحم

عضو

م. محمد اسكندر

عضو

م. مأمون كويدر

مصادقة السيد المدير العام

د. هادي الحويدي والمكيال ناصح

